

Distr.: General  
24 April 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والعشرون  
البند ١ من جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية والإجرائية

## شروح جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة من الأمين العام

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	١ - المسائل التنظيمية والإجرائية .....
		٢ - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية
٤	٢٤-٩	٣ - السامية والأمين العام.....
		٤ - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية .....
٨	٥٣-٢٥	٥ - ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
٨	٣٠-٢٥	٦ - باء - الحقوق المدنية والسياسية .....
٩	٣٥-٣١	٧ - جيم - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد .....
١٠	٤٥-٣٦	٨ - دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان.....
١٢	٥٣-٤٦	٩ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما .....
١٣	٥٦-٥٤	١٠ - هيئات وآليات حقوق الإنسان.....
١٤	٦١-٥٧	١١ - ألف - الإجراءات الخاصة .....
١٤	٥٨	١٢ - باء - المحفل الاجتماعي .....
١٤	٥٩	١٣ - جيم - المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان .....
١٤	٦٠	١٤ - دال - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحق في السلام ..
١٥	٦١	١٥ - الاستعراض الدوري الشامل .....
١٥	٦٥-٦٢	١٦ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى .....
١٦	٦٦	١٧ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.....
١٦	٦٨-٦٧	١٨ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال
		التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان .....
١٧	٧٢-٦٩	١٩ - المساعدة التقنية وبناء القدرات .....
١٧	٧٧-٧٣	
١٩		حلقات النقاش المقرّر عقدها في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.....

المرفق

## ١- المسائل التنظيمية والإجرائية

### موعد ومكان انعقاد الدورة

١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، سيعقد المجلس دورته الثالثة والعشرين في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الثالثة والعشرين في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣.

### جدول أعمال الدورة

٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين.

### تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين من الدول التالية<sup>(١)</sup>:  
 إثيوبيا (٢٠١٥)؛ الأرجنتين (٢٠١٥)؛ إسبانيا (٢٠١٣)؛ إستونيا (٢٠١٥)؛  
 إكوادور (٢٠١٣)؛ ألمانيا (٢٠١٥)؛ الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٥)؛ إندونيسيا (٢٠١٤)؛  
 أنغولا (٢٠١٣)؛ أوغندا (٢٠١٣)؛ آيرلندا (٢٠١٥)؛ إيطاليا (٢٠١٤)؛ باكستان (٢٠١٥)؛  
 البرازيل (٢٠١٥)؛ بنن (٢٠١٤)؛ بوتسوانا (٢٠١٤)؛ بوركينافاسو (٢٠١٤)؛  
 بولندا (٢٠١٣)؛ بيرو (٢٠١٤)؛ تايلند (٢٠١٣)؛ الجبل الأسود (٢٠١٥)؛ الجمهورية  
 التشيكية (٢٠١٤)؛ جمهورية كوريا (٢٠١٥)؛ جمهورية مولدوفا (٢٠١٣)؛ رومانيا (٢٠١٤)؛  
 سويسرا (٢٠١٣)؛ سيراليون (٢٠١٥)؛ شيلي (٢٠١٤)؛ غابون (٢٠١٥)؛  
 غواتيمالا (٢٠١٣)؛ الفلبين (٢٠١٤)؛ فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٥)؛  
 قطر (٢٠١٣)؛ كازاخستان (٢٠١٥)؛ كوت ديفوار (٢٠١٥)؛ كوستاريكا (٢٠١٤)؛  
 الكونغو (٢٠١٤)؛ الكويت (٢٠١٤)؛ كينيا (٢٠١٥)؛ ليبيا (٢٠١٣)؛ ماليزيا (٢٠١٣)؛  
 ملديف (٢٠١٣)؛ موريتانيا (٢٠١٣)؛ النمسا (٢٠١٤)؛ الهند (٢٠١٤)؛ الولايات المتحدة  
 الأمريكية (٢٠١٥)؛ اليابان (٢٠١٥).

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

## مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- انتخب المجلس، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الأعضاء التالية أسماؤهم لمكتبه السابعة، التي ستستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: رئيس المجلس، ريميجيوش أ. هيننتشل (بولندا)؛ ونواب الرئيس، إيروتشماد آدم (ملديف)، وألكساندر فازيل (سويسرا)، والشيخ أحمد ولد الزحاف (موريتانيا)؛ ونائب الرئيس والمقرر، لويس غايغوس تشيريويغا (إكوادور).

## اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

٦- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ وللشروط المحددة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، سيقتراح الفريق الاستشاري المؤلف من السيد أندرياس ديكاني (هنغاريا)، ومحمد سياد دواله (جيبوتي)، وأنايانسي رودريغيس كامبخو (كوبا)، ورجب م. سكري (الأردن)، وبيتر وولكوت (أستراليا) على رئيس المجلس قائمة بأسماء المرشحين للولاياتين الجديدتين (الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي) المقرر تعيين من يُكلف بهما في الدورة الثالثة والعشرين.

٧- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سيكتمل تعيين المكلفين بالولاياتين في إطار الإجراءات الخاصة عند موافقة المجلس عليهما لاحقاً. وسيعين صاحبا الولاياتين المذكورتين قبل نهاية الدورة الثالثة والعشرين.

## تقرير الدورة

٨- سيُعرض على المجلس، في نهاية دورته، مشروع تقرير يُعدّه المقرر، من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس وبيانات الرئيس، بالإضافة إلى موجز تقني لمداولات الدورة الثالثة والعشرين.

## ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

٩- تُقدّم جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضة السامية) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر في هذه التقارير عند بحث بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء. وسيتضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

### الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٠- طلب المجلس، في قراره ٢/٢٠، إلى المفوضية أن تعدّ تقريراً تحليلياً كل أربع سنوات يتناول مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، ولا سيما المستجدات والممارسات الفضلى والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا الشأن، وأن تقدم التقرير الأول إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/23/22).

### التمييز ضد المرأة

١١- طلب المجلس، في قراره ٤/٢٠، إلى المفوضية أن تعدّ تقريراً عن التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالجنسية، بما في ذلك تأثيره على الأطفال، في إطار القانون الوطني والدولي، بما يشمل أفضل الممارسات التي تطبقها الدول وغيرها من التدابير التي تقضي على التمييز ضد المرأة فيما يخص الجنسية وتتجنب حدوث حالات انعدام الجنسية أو تخفيضها، قبل الدورة الثالثة والعشرين للمجلس. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/23/23).

١٢- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (A/HRC/23/50 و Add.1-2)، وإلى الاجتماع السنوي المعقود ليوم كامل لمناقشة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة (انظر أيضاً الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أدناه والمرفق).

### العنف ضد المرأة

١٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠، سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/23/17).

١٤- وطلب المجلس، في قراره ١٢/٢٠، إلى المفوضية أن تُعدّ، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، توصيات بشأن كيفية إقامة و/أو تعزيز الروابط وأوجه التآزر بين آليات المجلس وكذلك مع العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/23/25).

### الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٥- طلب المجلس، في قراره ١٤/١٨، إلى المفوضية السامية أن تعقد في عام ٢٠١٢ حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لتقييم التطورات التي حدثت منذ حلقة العمل التي نُظمت في عام ٢٠١٠، على أن يشمل ذلك إجراء مناقشة مواضيعية تستند إلى التجارب الملموسة والعملية للآليات الإقليمية. وطلب المجلس أيضاً، في ذلك القرار، إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه، في دورته الثانية والعشرين، تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي ستجرى في حلقة العمل المذكورة أعلاه وللتقدم الذي يُحرز في تنفيذ ذلك القرار. وقد عُقدت حلقة العمل الإقليمية في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وكما أشير إليه

في المذكرة المقدمة من الأمانة إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/68)،  
سيُعرض على المجلس التقرير الذي أعدته المفوضية عن حلقة العمل (A/HRC/23/18).

### حقوق الطفل

١٦ - عقد المجلس، في دورته الثانية والعشرين، حلقة نقاش ليوم كامل بشأن حقوق  
الطفل، ركزت، وفقاً لقرار المجلس ٣٧/١٩، على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي  
يمكن بلوغه. وستُعرض على المجلس، عملاً بقراره ٣٢/٢٢، مذكرة مقدمة من الأمانة عن  
اجتماع اليوم الكامل (A/HRC/23/59).

### آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

١٧ - قرر المجلس، في قراره ١٣/٢١، أن يعقد في دورته الثانية والعشرين، حلقة نقاش  
بشأن مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وطلب إلى المفوضية أن تعدّ  
تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش تقدّمه إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين. وسيُعرض على  
المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/23/26).

### تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١٨ - طلب المجلس، في قراره ٣٣/١٩، إلى المفوضية تنظيم حلقة دراسية، قبل انعقاد الدورة  
الثانية والعشرين للمجلس، بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، تشارك فيها  
الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى صاحبة  
المصلحة، ومنها الخبراء الأكاديميون والمجتمع المدني، بالإضافة إلى أحد أعضاء اللجنة  
الاستشارية. وطلب المجلس في ذلك القرار أيضاً إلى المفوضية إعداد تقرير عن مداورات الحلقة  
الدراسية وتقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين. وكما أُشير إليه في المذكرة المقدمة من  
الأمانة إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/23)، سيُعرض على المجلس التقرير  
المعلق بالحلقة الدراسية التي عُقدت في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ (A/HRC/23/20).

### المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٩ - سينظر المجلس، عملاً بقراره ١٤/٢٠، في تقرير الأمين العام عن المؤسسات  
الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/23/27) وعن أنشطة لجنة التنسيق الدولية  
للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/23/28).

عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق  
التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية إنفاذاً للاستعراض الدوري الشامل

٢٠ - طلب المجلس، في مقرره ١١٩/١٧، إلى المفوضية أن تقدم تقريراً عن عمليات  
صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات

الخاص بالمساعدة المالية والتقنية إنفاذاً للاستعراض الدوري الشامل. وطلب المجلس مجدداً، في قراره ٣٣/١٩، إلى المفوضية موافاته بمعلومات خطية محدثة سنوية عن عمليات الصندوقين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية عن صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/23/61)، ومذكرة مقدمة من الأمين العام عن صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية إنفاذاً للاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/23/60).

#### الذكرى السنوية العشرون لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا

٢١- قرر المجلس، في قراره ٢٠/٢١، الدعوة إلى عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى، في اليوم الأول من الجزء الرفيع المستوى من دورته الثانية والعشرين، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وكذلك على الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد. وطلب المجلس، في ذلك القرار أيضاً، إلى المفوضية أن تُعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل موجز. وسيُعرض على المجلس التقرير الذي أعدته المفوضية (A/HRC/23/29).

#### حلقة نقاش اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

٢٢- قرر المجلس، في قراره ١٨/٢٠، أن يعقد، أثناء دورته الحادية والعشرين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الكيفية التي يمكن بها لقيم المصالحة والسلام والحرية والمساواة العرقية أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وطلب إلى المفوضية أن تجمّع موجزاً لنتائج حلقة النقاش وتقدمه إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين. وسيُعرض على المجلس الملخص الذي أعدته المفوضية (A/HRC/23/30).

#### تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان

٢٣- طلب المجلس، في قراره ٢٨/٢١، إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين القيام، على وجه السرعة، بدعم الجهود الوطنية التي تبذلها حكومة جنوب السودان، عملاً بقرار المجلس ١٧/١٨، وطلب أيضاً إلى المفوضية أن تقدّم إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين تقريراً كتابياً عن التقدم المحرز في تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/23/31).

#### حالة حقوق الإنسان في مالي

٢٤- طلب المجلس، في قراره ١٨/٢٢، إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه، في دورته الثالثة والعشرين، تقريراً محدثاً عن حالة حقوق الإنسان في مالي. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/23/57).

### ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

#### ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

##### الحقوق الثقافية

٢٥- قرر المجلس، في قراره ٦/١٩، تمديد ولاية الخبيرة المستقلة لمدة ثلاث سنوات بوصفها مقررة خاصة في مجال الحقوق الثقافية. وطلب المجلس، في قراره ١١/٢٠، إلى المقررة الخاصة أن تُقدّم تقريرها القادم إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية حالياً، فريدة شهيد (Add.1-2 A/HRC/23/34).

##### الحق في التعليم

٢٦- طلب المجلس، في قراره ٣/١٧، إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أن يقدم سنوياً تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية حالياً، كيشور سينغ (Add.1-2 A/HRC/23/35).

##### الفقر المدقع وحقوق الإنسان

٢٧- طلب المجلس، في قراره ١٣/١٧، إلى الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية حالياً، ماريا ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا (Add.1-2 A/HRC/23/36).

آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٨- طلب المجلس، في قراره ٤/١٤ و ١٤/١٦، إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، أن يقدم بانتظام تقارير إلى المجلس وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرامج عمل كل منهما. وطلب المجلس، في قراره ١٠/٢٠، إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس، في عام ٢٠١٣، تقريراً تحليلياً عن تنفيذ ذلك القرار وعن عملية وضع شرح للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، سيفاس لومينا (Add.1 A/HRC/23/37).



حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٢٩- قرر المجلس، في قراره ٢٢/١٥، أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية حالياً، أناند غروفر (A/HRC/23/41 و Add.1-3).

٣٠- وطلب المجلس، في قراره ١٤/١٧، إلى المقرر الخاص أن يُعدّ دراسة عن التحديات القائمة فيما يتعلق بالحصول على الأدوية في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وطرق التغلب على تلك التحديات، والممارسات الجيدة في هذا الصدد. وستعرض على المجلس دراسة المكلف بالولاية حالياً (A/HRC/23/42).

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٣١- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، ولا سيما المستجدات والممارسات الفضلى والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا الشأن (A/HRC/23/22) (انظر أيضاً الفقرة ١٠ أعلاه).

### حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٣٢- طلب المجلس، في قراره ٢١/١٥، الذي أنشأ بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يتناول فيه الأنشطة المتصلة بولايته. ودعا المجلس، في قراره ١٦/٢١، المقرر الخاص إلى أن يدرج، في تقريره السنوي المقبل، أهمية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لعمل جهات المجتمع المدني الفاعلة، بما في ذلك ما يتعلق بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية حالياً، ماينا كياي (A/HRC/23/39 و Add.1-2).

### حرية الرأي والتعبير

٣٣- طلب المجلس، في قراره ٤/١٦، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن يقدم إلى المجلس وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية الإبلاغ. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية حالياً، فرانك لا رو (A/HRC/23/40 و Add.1-2).

### استقلال القضاة والمحامين

٣٤- طلب المجلس، في قراره ٢/١٧، إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية حالياً غابرييلا كنول (A/HRC/23/43 و Add.1-4).

### حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٣٥- طلب المجلس، في قراره ٣/٨، إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يقدم إلى المجلس سنوياً ما يتوصل إليه من نتائج. ومدد المجلس، في قراره ٥/١٧، ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات إضافية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية حالياً، كريستوف هايتر (A/HRC/23/47 و Add.1-5).

## جيم- حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

### التمييز ضد المرأة

٣٦- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالجنسية، بما في ذلك تأثيره على الأطفال (A/HRC/23/23) (انظر أيضاً الفقرة ١١ أعلاه).

٣٧- وعملاً بالقرار ٢٣/١٥، طلب المجلس إلى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس. وطلب المجلس، في قراره ٦/٢٠، إلى الفريق العامل جملة أمور منها أن يولي، في أداء ولايته، اهتماماً خاصاً لأهمية الحق في التعليم بوصفه مفتاح تمكين النساء والفتيات في جميع المناحي وضمان المساواة وعدم التمييز. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل بشأن التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية، بما في ذلك في الانتقال السياسي (A/HRC/23/50 و Add.1-2).

٣٨- وقرر المجلس، في قراره ٣٠/٦، أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء. وسيعقد المجلس مناقشة لمدة يوم كامل في دورته الثالثة والعشرين (انظر المرفق).

### العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٣٩- قرر المجلس، في قراره ٧/١٦، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية حالياً، رشيدة مانجو (A/HRC/23/49 و Add.1-6).

٤٠ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/23/17) (انظر أيضاً الفقرة ١٣ أعلاه).

٤١ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضية الذي يتضمن توصيات بشأن كيفية إقامة و/أو تعزيز الروابط وأوجه التآزر بين آليات المجلس وكذلك مع العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات (A/HRC/23/25) (انظر أيضاً الفقرة ١٤ أعلاه).

#### المشردون داخلياً

٤٢ - دعا المجلس، في قراره ٦/١٤، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى أن يواصل تقديم التقارير السنوية بشأن تنفيذ ولايته، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك اقتراحات وتوصيات بشأن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات. ودعا المجلس، في قراره ٩/٢٠، المقرر الخاص إلى أن يواصل تحليل التحديات المعينة في مجال حقوق الإنسان التي يواجهها المشردون داخلياً الذين يعيشون خارج مخيمات وفي بيئات حضرية، مع مراعاة حالة المجتمعات المضيفة المعنية، وأن يحدد التحديات والممارسات الجيدة، وأن يقدم مقترحات بغية وضع نهج منظم أكثر بشأن حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وإيجاد حلول دائمة لهم في سياق مشاركته في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفيما يقدمه من تقارير دورية إلى الجمعية العامة وإلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية حالياً، شالوكا بياني (A/HRC/23/44 و Add.1-2).

#### حقوق الإنسان للمهاجرين

٤٣ - مدد المجلس، بموجب قراره ١٢/١٧، ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات إضافية. وطلب المجلس، في قراره ٣/٢٠، إلى المقرر الخاص أن يواصل جهوده لتعزيز ودعم تحقيق المزيد من أوجه التآزر فيما بين الدول من أجل تدعيم التعاون والمساعدة في سبيل حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وأن يواصل إعداد تقارير تتضمن حلولاً عملية من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية حالياً، فرانسوا كريبو (A/HRC/23/46 و Add.1-4).

#### الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٤٤ - مدد المجلس، بموجب قراره ١/١٧، ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المكلفة بالولاية تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية حالياً، جوي نغوزي إيزيلو (A/HRC/23/48 و Add.1-4).

### حقوق الطفل

٤٥ - يمكن الرجوع إلى مذكرة الأمانة عن اجتماع اليوم الكامل بشأن حقوق الطفل (A/HRC/23/59) (انظر أيضاً الفقرة ١٦ أعلاه).

## دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

### الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٦ - يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن حلقة العمل المذكورة أعلاه (A/HRC/23/18) (انظر أيضاً الفقرة ١٥ أعلاه).

### آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

٤٧ - يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموحز عن حلقة النقاش بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان (A/HRC/23/26) (انظر أيضاً الفقرة ١٧ أعلاه).

### تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٤٨ - يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن الحلقة الدراسية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/23/20) (انظر أيضاً الفقرة ١٨ أعلاه).

### حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

٤٩ - قرر المجلس، عملاً بقراره ٣٦/١٩، أن ينظم حلقة نقاش بشأن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، وبشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال عمل الدول مع المجتمع الدولي من أجل دعم هذه العمليات. وسيعقد المجلس حلقة النقاش في دورته الثالثة والعشرين (انظر المرفق).

### حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٥٠ - طلب المجلس، في قراره ١٠/٢١، إلى الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن تواصل، في جملة أمور، تحديد المجالات الواجب تناولها، والمفاهيم والقواعد الرئيسية التي يمكن أن تشكل أساس إطار عمل، والممارسات الجيدة لإرشاد ما سيوضع من قوانين وسياسات متعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي. وطلب المجلس أيضاً، في ذلك القرار، إلى الخبرة المستقلة أن تقدم إليه في دورته الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية حالياً، فيرجينيا داندان (A/HRC/23/45 و Add.1).

### الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٥١- قرر المجلس، في قراره ٥/٢١، تنظيم حلقة نقاش يشارك فيها ممثلون رفيعو المستوى من برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة لمناقشة استراتيجيات نهوض منظومة الأمم المتحدة ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وسيعقد المجلس حلقة النقاش في دورته الثالثة والعشرين (انظر المرفق).

#### حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٥٢- أنشأ المجلس، بموجب قراره ٤/١٧، فريقاً عاماً معنياً بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى هذا الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس والجمعية العامة. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/23/32 و Add.1-2).

٥٣- ويمكن الرجوع أيضاً إلى مذكرة الأمانة عن ملخص المناقشات التي جرت خلال المنتدى الأول المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي عُقد في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/HRC/23/33) (انظر أيضاً الفقرة ٦٠ أدناه).

## ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

#### حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٥٤- قرر المجلس، في قراره ١٣/٢٠، تعيين مقرر خاص لرصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وتقديم توصيات من أجل تحسينها، ورفع تقرير سنوي إلى المجلس والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية حالياً، ميكولوس هارازني (A/HRC/23/52).

#### حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٥٥- قرر المجلس، في قراره ٢٠/٢٠، تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية حالياً، شيبلا ب. كيثاروث (A/HRC/23/53).

#### حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٥٦- قرر المجلس، في قراره ٢٤/٢٢، تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها بموجب القرار د١-١٧/١ للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدعى ارتكابها منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية

السورية، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي في دورة المجلس الثالثة والعشرين. وطلب المجلس أيضاً، في ذلك القرار، إلى لجنة التحقيق أن تواصل تحديث عملية المسح التي تقوم بها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تقدير أعداد الضحايا، ونشر نتائج العملية دورياً. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/23/58).

## ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

٥٧- سيعقد المجلس، عملاً بقراره ١٥/٢٢، حلقة نقاش بشأن إسهام البرلمان في عمله وفي استعراضه الدوري الشامل (انظر المرفق).

### ألف- الإجراءات الخاصة

٥٨- سيُعرض على المجلس تقرير الإجراءات الخاصة المتعلق بالبلاغات (A/HRC/23/51). وسيتاح التقرير الكامل على الإنترنت.

### باء- الحفل الاجتماعي

٥٩- ركزت دورة الحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢، المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، على (أ) التنمية والحوكمة العالمية اللتين يكون محورهما الإنسان في عصر يشهد تحديات متعددة وتحولاً اجتماعياً؛ (ب) تعزيز التدابير والإجراءات الرامية إلى تحقيق التنمية القائمة على المشاركة والحوكمة الديمقراطية، بما في ذلك عن طريق الدور الذي يقوم به المجتمع المدني والحركات الاجتماعية على المستويات الشعبية والمحلية والوطنية؛ (ج) تدعيم بيئة عالمية مساعدة للتنمية، بوسائل منها النظام المالي الدولي الذي ينبغي أن يدعم النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، والتنمية المستدامة واستئصال الجوع والفقر في البلدان النامية، مع السماح في الوقت ذاته بتعبئة متسقة لجميع مصادر تمويل التنمية. وسينظر المجلس في تقرير الحفل عن الدورة (A/HRC/23/54).

### جيم- المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٦٠- قرر المجلس، في قراره ٤/١٧، إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتوجيه من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية

المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات، والبيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، وكذا تحديد الممارسات الجيدة. وستُعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن موجز المناقشات التي جرت في دورة المنتدى الأولى المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/HRC/23/33).

## دال - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحق في السلام

٦١ - طلب المجلس، في قراره ٣/١٤ و١٦/١٧، إلى لجنته الاستشارية أن تطرح مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس. وقرر المجلس، في قراره ١٥/٢٠، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية التفاوض التدريجي حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، بالاستناد إلى المشروع الذي قدمته اللجنة الاستشارية. وسيعرض على المجلس تقرير الفريق العامل عن دورته الأولى المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ (A/HRC/23/55).

## ٦ - الاستعراض الدوري الشامل

٦٢ - أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣. وسيدرس المجلس، في دورته الثالثة والعشرين، النتائج النهائية لاستعراض كل من الإمارات العربية المتحدة (A/HRC/23/13)، وبربادوس (A/HRC/23/11)، والبهاما (A/HRC/23/8)، وبوتسوانا (A/HRC/23/7)، وبوروندي (A/HRC/23/9)، وتونغا (A/HRC/23/4)، والجبل الأسود (A/HRC/23/12)، ورومانيا (A/HRC/23/5)، وصربيا (A/HRC/23/15)، وفرنسا (A/HRC/23/3)، ولكسمبرغ (A/HRC/23/10)، وليختنشتاين (A/HRC/23/14)، ومالي (A/HRC/23/6).

٦٣ - وعملاً ببيان الرئيس ٢/٩ المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، تتألف نتيجة الاستعراض التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد من تقرير الفريق العامل بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس في الجلسة العامة من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال التحاور الذي جرى في إطار الفريق العامل. وأُتفق أيضاً على أن يُدرج في تقرير دورة المجلس موجز للآراء التي تعرب عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن نتائج الاستعراض، والآراء الدول

الأعضاء والدول المشاركة بصفة مراقب في المجلس، فضلاً عن التعليقات العامة التي يبديها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

٦٤- وقرر المجلس، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أن يطلب إلى رئيسه أن يتخذ جميع الخطوات والتدابير المناسبة، وفقاً لولايته، لحث الدولة موضوع الاستعراض، وهي إسرائيل، على استئناف تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأن يقدم تقريراً عن نتائج جهوده. وقرر المجلس، في المقرر نفسه، أن ينظر، في دورته الثالثة والعشرين على أبعد تقدير، في اتخاذ أية خطوات قد تعتبر مناسبة في ضوء أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار المجلس ١/٥.

٦٥- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضية عن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/23/61)، والمذكرة المقدمة من الأمين العام عن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية إنفاذاً للاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/23/60) (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ أعلاه).

## ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

٦٦- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك (A/HRC/23/21).

## ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٦٧- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/23/27) وبشأن أنشطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/23/28) (انظر أيضاً الفقرة ١٩ أعلاه).

الذكرى السنوية العشرون لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا

٦٨- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموحز عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، المعقودة في الدورة الثانية والعشرين (A/HRC/23/29) (انظر أيضاً الفقرة ٢١ أعلاه).



## ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

حلقة نقاش اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

٦٩- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموجز عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الكيفية التي يمكن بها لقيم المصالحة والسلام والحرية والمساواة العرقية أن تساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعقودة في الدورة الحادية والعشرين (A/HRC/23/30) (انظر أيضاً الفقرة ٢٢ أعلاه).

*العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب*

٧٠- طلب المجلس، في قراره ٣٣/١٦، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى المجلس والجمعية العامة تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتعلقة بولايته بهدف تحقيق أقصى فوائد عملية الإبلاغ. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية حالياً، موتوما روتيري (A/HRC/23/56 و Add.1-3).

٧١- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٤/٦٧ بشأن تمجيد النازية: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يُعدّ تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية حالياً (A/HRC/23/24).

*متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان*

٧٢- قرر المجلس، في قراره ١٢/١١، أن يمدد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وأحاط المجلس علماً، في قراره ٣٣/٢١، بتقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة، وقرر، في قراره ٢٧/١٨، أن يعقد الفريق العامل دورته العاشرة في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وسيعرض على المجلس تقرير الفريق العامل عن تلك الدورة (A/HRC/23/19).

## ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

*تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان*

٧٣- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/23/31) (انظر أيضاً الفقرة ٢٣ أعلاه).

### حالة حقوق الإنسان في مالي

٧٤- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في مالي (A/HRC/23/57) (انظر أيضاً الفقرة ٢٤ أعلاه).

### حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

٧٥- قرر المجلس، في قراره ١٩/٢٠، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار لمدة سنة، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريره إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين ويقدم توصياته في دورة المجلس الثالثة والعشرين. وسُعرض على المجلس توصيات المكلف بالولاية حالياً، دودو ديان (A/HRC/23/38).

### تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٧٦- دعا المجلس، في قراره ١٨/١٨، المفوضة السامية إلى تقديم عرض سنوي بشأن الاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه الجهود، لا سيما تلك التي تبذلها المفوضية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. وستقدم المفوضة السامية عرضاً في أثناء الدورة الثالثة والعشرين.

### صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٧٧- دعا المجلس، في قراره ١٨/١٨، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان إلى أن يقدم تقريراً سنوياً شاملاً عن عمل مجلس أمناء الصندوق إلى مجلس حقوق الإنسان. وسيطلع رئيس مجلس الأمناء، ويليام أ. شاباس، مجلس حقوق الإنسان على عمل صندوق التبرعات.

## حلقات النقاش المقرّر عقدها في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

حلقة النقاش/المناقشة	القرار/المقرر
مناقشة سنوية ليوم كامل بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة	٣٠/٦ إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة
حلقة نقاش بشأن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان	٣٦/١٩ حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون
حلقة نقاش بشأن استراتيجيات نهوض منظومة الأمم المتحدة ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان	٥/٢١ مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان
حلقة نقاش بشأن إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان وفي استعراضه الدوري الشامل	١٥/٢٢ إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان وفي استعراضه الدوري الشامل